

4 مؤيدات للقول بجواز تداول أسهم الشركات حديثة التأسيس



عثمان ظهير من الرياض

أوضح الدكتور يوسف الشبيلي عضو هيئة التدريس في المعهد العالي للقضاء من خلال دراسة متخصصة جواز تداول أسهم الشركات حديثة التأسيس التي تمارس أنشطة مباحة، ولو كان الأغلب في موجوداتها هو النقود، وعللت الدراسة هذا الرأي لعدة أمور من أهمها أن هذه الشركات لا تخلو من موجودات أخرى غير النقود، وهي ذات قيمة معتبرة شرعاً، ومن ذلك الحقوق المعنوية كالاسم التجاري للشركة، والدراسات السابقة لإنشائها، وتصاريح العمل، وقوة الإدارة وكفاءتها، وغير ذلك إضافة إلى بعض الأصول المملوكة للمنشأة من أراضٍ أو سياراتٍ أو أثاثٍ أو غير ذلك كذلك منافع الأعيان المستأجرة والأشخاص العاملين في الشركة وقت تأسيسها. ومن مؤيدات الجواز أن التكليف الشرعي للأسهم - على رأي بعض العلماء المعاصرين - أنها عروض مهما كانت موجودات أو طبيعة عمل الشركة التي أصدرتها لأنها أموال قد اتخذت للتجارة، وصاحبها يتجر فيها بالبيع والشراء، ويكسب منها كما يكسب كل تاجر من سلعته، ويتأيد هذا الرأي حسب الدراسة بعددٍ من الاعتبارات الشرعية والقانونية فصلتها الدراسة، من أهمها أن القانون التجاري - بما يمنحه للشركة المساهمة من شخصية اعتبارية - يميز بين ملكية السهم، وملكية الأصول والأعيان التي يتضمنها السهم، فالسهم يملك على وجه الاستقلال عن ملكية الأصول والأعيان التي تملكها الشركة، حيث إن الحصص المقدمة للمساهمة في الشركة تنتقل على سبيل التملك إلى ملكية الشركة، ويفقد الشركاء المستثمرون كل حق عيني عليها، ولا يبقى لهم إلا حق في الحصول على نصيب من أرباح الشركة أثناء وجودها، وفي اقتسام قيمة بيع موجوداتها عند التصفية إضافة إلى أن القيمة السوقية للسهم لا تعكس بالضرورة القيمة الفعلية لموجودات الشركة (القيمة الدفترية)، فقد تتناقص قيمة موجودات الشركة، بينما القيمة السوقية للسهم في تصاعد، والعكس كذلك، وقد تخسر الشركة وقيمتها السوقية تزداد وهكذا، فقيمة السهم لا تعبر بالضرورة عن قيمة الموجودات.

كذلك فإن الزيادة في قيمة السهم بعد بدء التداول ليست زيادة في قيمة موجودات السهم، وإنما هي زيادة في قيمة السهم نفسه، و«السهم» شيء و«ما يمثله من موجودات في الشركة» شيء آخر، ولهذا لو طلب مالك السهم حصته من الموجودات لم يُمكن من ذلك لأن امتلاكه للسهم لا يعني امتلاكه لما يمثله من موجوداتٍ بأعيانها. وقالت الدراسة إنه من الناحية الشرعية يترتب على القول إن للسهم حكم ما يمثله في موجودات الشركة التي أصدرته عددٌ من اللوازم الباطلة التي تؤدي إلى القول بتحريم الأسهم مطلقاً، وهو أمر لم يلتزم به القائلون بذلك، ومن ذلك: أن عامة الشركات المساهمة لا تخلو موجوداتها من نقودٍ أو ديون ذات قيمة مؤثرة، ويتم تداول أسهمها دون مراعاة لضوابط الصرف أو بيع الدين، والقول بإعطاء الحكم للأغلب من موجودات الشركة لا دليل عليه بحسب الدراسة بل إن النصوص الشرعية تدل على أن المبيع إذا اشتمل على نقدٍ مقصودٍ وبيع بنقدٍ فيأخذ حكم الصرف، وإن لم يكن النقد غالباً، وكذلك في سائر الأموال الربوية، ومن الأمور التي تؤيد ما سبق أن الكثير من المساهمين لا يعلم حقيقة

ما يمثله السهم من موجودات في الشركة، بل لربما لا يعرف موجودات الشركة أصلاً أو نشاطها، ومن الشروط المتفق عليها لصحة البيع: العلم بالمبيع، فإذا قيل: إن المبيع هو حصته من الموجودات فيلزمه العلم - ولو إجمالاً- بتلك الموجودات، وهو ما لا يقع، لأن نظر المساهم إلى أمرين فقط هما: القيمة السوقية، والأرباح الدورية.



وقام الباحث الشيخ الشبيلي بسؤال عددٍ من المستثمرين في شركتين مدرجة في السوق السعودية عن نوعية نشاط تلك الشركتين، فكانت الإجابة بعدم العلم، ما يعني أن الكثير من المساهمين إنما يستقي معلوماته عن نشاط الشركة من اسمها فقط، وأن غاية ما يبذله في التحري أن يسأل أهل العلم عن حكم المساهمة في تلك الشركة دون دراية بما فيها من النقد وما عليها من المديونيات وما لها من الأصول وغير ذلك. من المؤيدات المهمة للقول بالجواز أنه وعلى فرض التسليم بصحة تكييف السهم بأن له حكم ما يمثله السهم من موجودات - فالذي دل عليه حديث ابن عمر «من باع عبداً له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع» إن المبيع إذا اشتمل على نقدٍ واشتري بنقدٍ من جنسه، ولم يكن النقد مخلوط مقصوداً، فلا يلتفت إليه بمعنى أنه لا يجري على الصفقة حكم الصرف، حتى ولو كانت قيمة النقد المخلوط أكثر من قيمة الخلط الذي معه، ومن المعلوم أن العبد لا يملك، وأن المال الذي بيده ماله للمشتري، ومع ذلك جاز البيع مطلقاً دون تقابض ولا تماثل حتى مع اتفاق النقيدين (المال الذي معه، والثمن الذي يشتري به العبد)، وحتى لو كان المال الذي مع العبد أكثر من قيمة العبد نفسه. وراة الدراسة أنه يؤخذ من الحديث أن العبرة بالقصد لا بقيمة المال الربوي، فإن كان المال الربوي مقصوداً فوجوده في الصفقة مؤثر، وإن كان تابعاً فلا يؤثر، كما أن هذا التفصيل يتماشى مع القواعد الشرعية: «العبرة في العقود بالمقاصد» و«التابع تابع» وغيرها. كما رأت الدراسة أن النقد ليس مقصوداً عند تداول أسهم الشركات الإنتاجية حديثة التأسيس، وذلك لأن المشتري - بشرائه السهم - لا يقصد الحصول على النقد الذي في الشركة، ولا ينتقي من الشركات ما هو أكثر نقدية، بل قصده الحصول على الربح الرأسمالي أو الدوري أيًا كانت الموجودات، كما أن المقصود من نشاط الشركة هو الاستثمار في المنتجات البتروكيماوية، وهي من العروض، وأما غلبة النقدية في موجوداتها لفترة من الفترات فهي أمر عارض ولا يعد ذلك من نشاطها المقصود. ومن الأدلة والمؤيدات المهمة للقول بالجواز حتى لو قيل إن النقد الذي في الشركة مقصود، وأن بيع الأسهم له حكم بيع موجوداتها فإن صورة هذه المعاملة كمسألة «مد عجوة ودرهم» وهي: بيع الربوي بجنسه ومع أحدهما من غير جنسهما، وكل من الربويين مقصود في العقد، وبيان ذلك أن الأسهم مؤلفة من: النقد، وهو بالريالات، والأموال الأخرى من حقوق وأعيان ومنافع. والثمن من الريالات، فالريالات في طرفي العقد مقصودة، ومع أحد الطرفين مالٌ غير ربوي. والذي ترجح من الخلاف السابق في مسألة «مد عجوة ودرهم» - وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ورواية عن الإمام أحمد - أن العقد يصح بشرطين الأول: أن يكون المال الربوي المفرد أكثر من الذي معه غيره. والثاني: ألا يكون القصد من المعاملة التحايل على الربا، وذلك بأن يكون ما مع الربوي له قيمة حقيقية، ولم يؤت به للتحليل. وكلا الشرطين بحسب الدراسة متحقق في بيع هذه الأسهم، فإنها تباع بقيمتها السوقية وهي أعلى من القيمة الاسمية التي تم الاكتتاب بها، كما أن الموجودات الأخرى غير النقدية في الشركة ذات قيمة حقيقية ولم يؤت بها حيلة. وتفادى الباحث ما قد يرد على هذا الترخيص من أن الأصول العينية للشركة عند بدء التداول لا تمثل شيئاً مقارناً بالنقدية التي فيها، فالجواب عن ذلك: أن المقصود بالموجودات الأخرى غير النقدية أعم من أن يكون أعياناً فقط، فقد تكون أعياناً أو منافع أو حقوقاً، فكل ما يؤثر في القيمة السوقية للسهم - إذا كان له قيمة معتبرة شرعاً - فتحمل الزيادة في قيمة السهم على أنها مقابلة، ونظير ذلك ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم من جواز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة، وهي منفعة وليست عيناً.

تصميم وتطوير وتنفيذ إدارة البوابة الإلكترونية في صحيفة الاقتصادية